



2024/2023

دليل الطالب قسم الحاسوب

كلية التربية/ طرابلس

owner

قسم الحاسوب – كلية التربية/طرابلس
اعداد ومراجعة لجنة الجودة



محتوى الدليل

2	كلمة رئيس القسم
3	نبذة مختصرة عن القسم.....
3	رؤية القسم
4	رسالة القسم.....
4	أهداف القسم
4	الأهداف العامة للبرنامج الأكاديمي
4	المهارات والكفاءات الخريج البرنامج الأكاديمي.....
4	تواصل مع أعضاء هيئة التدريس بقسم الحاسوب
5	الخطة الدراسية لقسم الحاسوب.....
6	مقررات تخصصية إلزامية (متطلبات القسم)
8	المقررات العلمية المساندة.....
8	المقررات الاختيارية
8	المقررات العامة: متطلبات الجامعة
9	المقررات التربوية: متطلبات الكلية.....
11	روابط هامة لطلاب قسم الحاسوب.....
12	خدمات الدعم الطلابي.....
11	لمن اتجه اذا واجهتني مشكلة؟.....
13	أين أجد مشرفي الأكاديمي؟
14	لائحة لتنظيم التعليم العالي
21	الختام

كلمة رئيس القسم

بسم الله والحمد لله وحده وبعد:

ونحن نستقبل بداية الفصل الدراسي الجديد مجددين العزم ومتكلمين على الله متمنين للجميع بداية فصل دراسي مثمر وموفق بإذن الله تعالى ، وأقول للذين اختاروا قسم الحاسوب بكلية التربية طرابلس أحسنتم الاختيار ، ونحن بدورنا كأسرة تعليمية بالجامعة نعدكم بتوفير مناخ أكاديمي داعم ومثمر للتعلم وللإصغاء للبدائل والاقتراحات من خلال الاحترام والتقدير المتبادل ضمن الفكر المؤسسي لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة القادرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للتوجهات والطموحات السديدة من إدارة الجامعة تصب مجملها نحو النجاح وقوة شبابها المسلح بالعلم و الإيمان لدفع عجلة التقدم للوصول الى مستوى الدول الصناعية.

أنسرين مفتاح الرقيبي
رئيس قسم الحاسوب

نبذة مختصرة عن القسم:



تأسس المعهد العالي لإعداد المعلمين سنة 1997-1998م و في سنة 2004م صدر قرار بضمها الي كليات جامعة طرابلس ليصبح اسمها كلية إعداد المعلمين ، ثم أصبحت كلية التربية طرابلس من العام 2008/2009م.

و يعد قسم الحاسوب من الأقسام المهمة في الجامعة التي أنشأت مع تأسيس كلية التربية طرابلس، وذلك استجابة لمتطلبات سوق العمل، وتوفير الكوادر المؤهلة، في مجالات الحاسب الآلي ومدة الدراسة بالقسم ثمانية فصول دراسية ، ويهدف القسم إلى تخريج متخصصين متمكنين في مجال التربية وعلوم الحاسوب وتطبيقاتها الدقيقة و تأهيل الطلاب علمياً وذهنياً في مجال علوم الحاسب بما يتلاءم مع سوق العمل المحلي والدولي ، وتزويد الطلاب بقدرات التعليم الذاتي المستمر والقدرة على تحليل المسائل واتخاذ القرارات وإتاحة فرص ومجالات التعليم المستمر لخريجها في مستويات التعليم العالي ، وتنمية المجتمع و بالإضافة إلى تقديم خدمات التدريب والاستشارات والقيام بالأنشطة العلمية الأخرى كاللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات العلمية خدمة للمجتمع بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات هذا العصر.

كما بدأت الدراسة بالقسم مع بداية نشأة الكلية، ويمنح الدارس بالقسم درجة البكالوريوس في علوم الحاسوب بعد اجتياز (134) وحدة دراسية على الأقل.

رؤية القسم:

التميز في إعداد معلمين متخصصين في علوم الحاسوب وفي البحث العلمي وخدمة المجتمع محليا و إقليميا..

رسالة القسم :

يُعد قسم الحاسوب خريجين متميزين في تخصص الحاسوب وطرق تدريسه، من خلال أعضاء هيئة تدريس أكفاء مفعلين للتقنية ويدرسون باستراتيجيات حديثه ومتقنين أساليب تقييم موضوعية موصفون لمقرراتهم بمهارة



مستثمرين للمرافق وخدمات الدعم التعليمية أفضل استثمار. ومجيدين لمهارات البحث العلمي وموجهين لمشكلات المجتمع ومساهمين بفاعلية وكفاءة في خدمة المجتمع والبيئة

أهداف القسم:

- ✓ تزويد الطلبة بأساس متين في الناحيتين: المادية والبرمجية للحاسوب.
- ✓ تنمية قدرات الطلاب على الربط بين النظرية والتطبيق. لتخريج الكوادر المهنية والتربوية القادرة على القيام بتدريس مادة الحاسوب في مراحل التعليم الأساسي والثانوي.
- ✓ تطوير الدراسة في مجال الحاسوب من خلال التدريس والبحوث التطبيقية والاستشارات الميدانية. وتحقيق المعايير المهنية في إعداد المناهج وتنفيذ المقررات.
- ✓ تدريب الطلاب عمليا على استخدام الكثير من البرامج التطبيقية ليكونوا قادة مبدعين من خلال مهاراتهم العملية والتحليلية.
- ✓ العمل على وجود بيئة و علاقات عمل تعزز روح الانتماء للقسم والكلية وللمجتمع.
- ✓ ترسيخ ونشر أسس ومفاهيم وممارسات الجودة بين كل منتسبي القسم.
- ✓ الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي توفرها الوسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات لتنمية القدرات المعرفية والبحثية في مجال الحاسوب وطرق تدريسها.
- ✓ تعزيز أنشطة خدمة المجتمع والبيئة، وذلك من خلال توسيع المشاركة المجتمعية مع الجمعيات والمنظمات المحلية والإقليمية.
- ✓ تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الأنشطة البحثية من خلال المشاركة في المؤتمرات العلمية المختلفة والتواصل العلمي مع المتخصصين في المجالات الأخرى.

الأهداف العامة للبرنامج الأكاديمي :

- ✓ اعداد متخصصين بكفاءة في مجالات الحاسوب والمعلوماتية والبرمجة المتقدمة قادرين على المنافسة في الجوانب العملية والنظرية من خلال التطوير المستمر في المناهج وأساليب التدريس.
- ✓ بناء شخصية معلم قادر على التعامل مع البيئة التعليمية والتربوية، والتدريس الفعال لمقرر الحاسوب في مراحل التعليم العام
- ✓ تنمية مهارات الطلاب في معرفة المفاهيم والمبادئ الأساسية الرياضية والإحصائية.
- ✓ تشجيع الطلاب والهيئة التدريسية على الانخراط في أنشطة خدمة المجتمع والبيئة من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية والتعليمية في مجالات الحاسوب والمعلوماتية.
- ✓ توفير بيئة تحفز الطلاب والهيئة التدريسية على إجراء البحوث العلمية في مجال الحاسوب وطرق تدريسه.
- ✓ التخصص.

المهارات والكفاءات لخريج البرنامج الأكاديمي:

عقب الانتهاء من دراسة البرنامج يصبح الخريج قادر علي المهارات التالية:

المهارات العامة والمنقولة:

- ✓ البعد عن الذاتية والعمل بروح الفريق واحترام اخلاقيات المهنة.
- ✓ القدرة على التواصل وتبادل الأفكار والمهارات واحترام آراء الآخرين.



- ✓ القدرة على تقديم العروض التقديمية واستخدام تقنية المعلومات.
- ✓ القدرة على التعلم الذاتي ومهارات التعلم المستمر والتطوير في قدراته المهارية والمهنية.
- المعرفة والفهم:**
- ✓ يتعرف على الجوانب العملية و النظرية في مجالات الحاسوب والمعلوماتية والبرمجة المتقدمة.
- ✓ يتعرف على الأساسيات و النظريات التربوية و النفسية في التعامل مع البيئة التعليمية و التربوية لتدريس مقرر الحاسوب.
- ✓ يوضح النظريات و المفاهيم الرياضية و الطرق العددية و الإحصائية.
- ✓ يتعرف على المفاهيم والمبادئ والمهارات الأساسية في اللغة العربية واللغة الإنجليزية
- ✓ يقارن بين أساليب ومناهج البحث العلمي وتطبيقاته المناسبة لدراسة مشكلات في مجال الحاسوب وطرق تدريسها.

المهارات الذهنية:

- ✓ يحلل الأسس و القواعد و النظريات في تقنية المعلومات والبرمجة والنظم و البرامج الحاسوبية النظرية و العملية.
- ✓ يفسر النظريات التربوية و النفسية لتطبيقها في مجال تدريس مقرر الحاسوب.
- ✓ يكتشف المهارات الرياضية و الطرق العددية و الإحصائية، لتوظيفها في حياته المهنية و العلمية في مجال الحاسوب.
- ✓ يستنتج المهارات اللغوية العربية و الإنجليزية واستخدامها في مجال تخصصه.
- ✓ يربط بين المهارات البحثية وأساليب ومناهج البحث العلمي في مجال الحاسوب.

المهارات المهنية والعملية:

- ✓ يوظف معرفته بالمفاهيم والمبادئ الأساسية النظرية و العملية في التصميم و البرمجة المتقدمة في الحاسوب.
- ✓ يطبق النظريات والأسس والمبادئ النفسية والتربوية في تدريس مقرر الحاسوب.
- ✓ يستخدم المفاهيم والمبادئ والمهارات الأساسية في الرياضيات والإحصاء في مجال تخصصه.
- ✓ يوظف مهارات اللغة العربية واللغة الإنجليزية و في مجال تخصصه.
- ✓ يجري البحوث العلمية في مجال الحاسوب وطرق تدريسه ويوظف نتائجها في حياته المهنية.

❖ تواصل مع أعضاء هيئة التدريس بقسم الحاسوب:

ر.م	الاسم	البريد الإلكتروني
1.	بريد قسم الحاسوب	Info.edt.cs@uot.edu.ly
2.	نسرين مفتاح رمضان الرقيبي - رئيس القسم	n.elrgibe@uot.edu.ly
3.	ابوبكر مختار قاباج	a.kgabaja@uot.edu.ly
4.	عماد الدين أحمد محمد القماطي	e.gamati@uot.edu.ly
5.	فوزية الهاشمي محمد حسن	f.salah@uot.edu.ly
6.	مروى بهجات إبراهيم سويدان	ma.swidan@uot.edu.ly
7.	أماني محمد أحمد سليمان	a.soliman@uot.edu.ly
8.	زينب عمر محمد	za.othman@uot.edu.ly
9.	أنيسة فتحي أحمد البخاري	a.elbokhare@uot.edu.ly



a.belashher@uot.edu.ly	عبيد صالح الصادق بالأشهر	10
l.elhaknon@uot.edu.ly	ليلي علي أحمد الحكنون	11
ne.elharbi@uot.edu.ly	نسرين علي ابو عجيبة الحربي	12
ka.elzentani@uot.edu.ly	كوثر مختار أبو القاسم الزنتاني	13
k.elganuni@uot.edu.ly	خلود عبدالباسط القتوني	14
F.Belhaj@uot.edu.ly	فاطمة محمد مصطفى بن الحاج	15
r.khashkousha@uot.edu.ly	رحاب خيرى علي خشخوشة	16

المعيدين بالقسم :

الاسم	التخصص	الدرجة الموفد من أجلها	رم
نورا سالم محمد الدالي	قواعد بيانات	ماجستير	1
خوله حسن نور الدين المحجوب	تحليل نظم	ماجستير	2

الخطة الدراسية لقسم الحاسوب:

ت	المتطلبات	عدد المواد	عدد الوحدات	عدد الساعات النظري	عدد الساعات العملي
1	متطلبات الجامعة	8	16	16	-
2	متطلبات الكلية	11	24	20	4
3	متطلبات القسم	27	76	58	50
4	المواد المساندة	4	11	14	-
5	المواد الاختيارية	2	6	4	4
6	متطلبات التخرج	52	133	112	58



مقررات تخصصية إلزامية (متطلبات القسم) Department Required Courses

Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
Fundamentals of Programming 1	2	2	-	3	أساسيات برمجة 1	CS 111	1
Introduction to Computers and Applications	2	2	-	3	مقدمة وتطبيقات حاسوب	CS 112	2
Digital Circuits	-	4	-	3	دوائر رقمية	CS 113	3
Discrete mathematics	2	2	Mm106	3	تراكيب منفصلة (هياكل رياضية)	CS 122	5
Fundamentals of Programming 2	2	2	CS 111	3	أساسيات برمجة 2	CS 211	6
Numerical Methods and Applications	2	2	MM111	3	طرق وتطبيقات عددية	CS 212	7
Computers Organization and Assembly Language	2	2	CS 113	3	تنظيم الحاسبات ولغة التجميع	CS 213	8
Visual programming 1	2	2	CS 211	3	برمجة مرئية 1	CS 214	10
C-Language Programming	2	2	CS 211	3	برمجة بلغة السي (c)	CS 221	11
Operating Systems	2	2	CS 213	3	نظم التشغيل	CS 223	12
Visual Language 2	2	2	CS 214	3	برمجة مرئية 2	CS 224	13
Object -Oriented Programming	2	2	CS 211	3	برمجة شبيهة	CS 311	14
Data Structure I	2	2	CS 221	3	تراكيب البيانات 1	CS 312	15
System Analysis and Design	2	2	CS 211	3	تحليل وتصميم نظم	CS 314	16
Computer Teaching Methods	-	2	CS 111+ EPsy201	2	طرائق تدريس حاسوب	CS 316	17
Teaching Applications	2	-	CS 320+ CS 316	2	تطبيقات تدريسية (الحاسوب)	CS 317	18
Introduction to Data Base	2	2	CS 314+ CS 312	3	قواعد البيانات	CS 320	19
Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
Introduction to Internet Programming	2	2	CS112	3	مبادئ برمجة الانترنت	CS 321	20
Data Structure 2	2	2	CS312	3	تراكيب البيانات 2	CS 324	21
Software Engineering	2	2	CS314	3	هندسة برمجيات	CS 327	22
Computer Networks	2	2	CS213	3	شبكات الحاسوب	CS 329	23



Software Project Studies	2	-	CS320 + CS224	2	دراسة منظومات	CS 330	24
Information Technology	2	2	CS321	3	تقنية المعلومات	CS 411	26
Computer Graphics and Applications	2	2	CS221 + MM111	3	الرسم وتطبيقاته بالحاسوب	CS 412	27
Artificial Intelligence	2	2	CS312	3	ذكاء اصطناعي	CS 413	28
Principles of Computer's Maintenance	2	-	CS211	1	مبادئ صيانة حاسوب	CS 414	29
Graduation Project	2	2	EPsy301 ومادتان على الأكثر قبل التخرج (إنهاء 120 وحدة)	3	مشروع التخرج	CS 415	30
	52	52		73	مجموع الوحدات		

المقررات العلمية المساندة

Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
Principles of Statistics and Probability	-	4	-	3	مبادئ إحصاء واحتمالات	ST 103	1
General Mathematics I	-	4	-	3	رياضة عامة 1	Mm111	2
General Mathematics II	-	4	Mm111	3	رياضة عامة 2	Mm112	3
Fundamentals in Algebra	-	2	-	2	أساسيات في الجبر	Mm106	4
		14		11	مجموع الوحدات		

المقررات الاختيارية Elective Courses

يختار الطالب ما يعادل 6 وحدات من المقررات الاختيارية.

Course Name	عدد الساعات العملي	عدد الساعات النظري	متطلبات المقرر	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
Seminar in Computers	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	حلقات نقاش (حاسوب)	CS325	1
Programming Web Advanced	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	برمجة الإنترنت متقدمة	CS326	2
Multimedia	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	وسائط متعددة	CS328	3
Advanced Operating System	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	نظم تشغيل متقدم	CS335	4
Advanced Computer Networks	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	شبكات الحاسوب متقدم	CS336	5
Computer Security	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	أمن الحواسيب	CS337	6
E-Learning	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	تعليم إلكتروني	CS338	7
Image Processing	2	2	انتهاء 72 وحدة	3	معالجة الصور	CS339	8

المقررات العامة: متطلبات الجامعة:

متطلبات المقرر	عدد الساعات فعلية	الوحدات	اسم المقرر	الرمز	ت
لا شيء	2	2	دراسات قرآنية 1	AR101	1
AR101	2	2	دراسات قرآنية 2	AR102	2
لا شيء	2	2	اللغة العربية 1	AR103	3
AR103	2	2	اللغة العربية 2	AR104	4
AR104	2	2	اللغة العربية 3	AR105	5
AR105	2	2	اللغة العربية 4	AR106	6
لا شيء	2	2	اللغة الانجليزية 1	EN100	7
EN100	2	2	اللغة الانجليزية 2	EN101	8
	16	16	مجموع الوحدات		

المقررات التربوية: متطلبات الكلية:

ت	الرمز	اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات فئوية	متطلبات المقرر
1	EPsy100	علم النفس العام	2	2	لا شيء
2	EPsy101	اصول التربية	2	2	لا شيء
3	EPsy200	علم النفس الارتقائي	2	2	EPsy100
4	EPsy201	طرق التدريس العامة	2	2	EPsy101
5	EPsy202	اسس مناهج	2	2	EPsy200
6	EPsy203	علم النفس التربوي	2	2	EPsy200
7	EPsy301	طرق بحث	2	2	لا شيء
	EPsy302	قياس وتقويم	2	2	EPsy200
8	EPsy303	وسائل التعليمية	2	2	EPsy101 +EPsy100
9	EPsy401	صحة النفسية	2	2	EPsy302
11	EPsy402	تربية عملية	4	4	CS317+EPsy302+EPsy303
		مجموع الوحدات	24	24	

❖ روابط هامة لطلاب قسم الحاسوب :



روابط هامة:

دليل القسم

#دليلنا



لائحة الدراسة

#مالك_وماعليك



صفحة القسم

#تواصل_مع_قسمك



❖ خدمات الدعم الطلابي:

✓ المكتبة :





للطالب أن يستخدم مكتبة الكلية للمطالعة والبحث والاستعارة، ويمكن الاطلاع على نظام الإعارة من خلال دليل المكتبة، ويمنح الطالب بطاقة تعريف تمكنه من الدخول والاستفادة من مكتبة الجامعة المركزية.

✓ المستوصف الجامعي :



للطالب رعاية صحية داخل المؤسسة التعليمية إذ وفرت الكلية نقطة إسعاف للقيام بالإسعافات الأولية والنقل إلى المواقع الصحية كالمستشفيات والعيادات الخارجية، إلى جانب أن الطالب يمكنه الاستفادة من الخدمات الصحية التي يقدمها مستوصف الجامعة.

✓ البريد الجامعي :

يمكن للطالب استخدام البريد الجامعي و بمجرد حصوله على بطاقة تعريف.



✓ للطالب خدمة تصوير المذكرات وسحب الملفات والطباعة داخل المؤسسة إذ تحتوي على مصور داخل أسوارها.

✓ تتوفر للطالب خدمة وجود محلات بيع الطعام الجيد داخل أسوار الكلية.

✓ في المؤسسة مسرح وهو من الأماكن الثقافية الترفيهية التي يقوم فيها الطالب بالأنشطة الثقافية

✓ في المؤسسة مستلزمات الحماية المدنية كأنابيب الإطفاء والممرات الآمنة.



لمن اتجه؟

إذا واجهتني مشكلة



الساعات المكتبية



الجدول الدراسي

أين أجد مشرفي
الأكاديمي؟



✓ إجراءات قبول وتسجيل الطلاب في كلية التربية :

1. بعد إتمام عملية التسجيل الإلكتروني لوزارة التعليم العالي واجتياز المقابلة الشخصية وذلك وفق المستندات المطلوبة.
1. حيث يقوم الطالب بالتسجيل بالكلية عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة لإصدار رقم قيد جامعي من إدارة مسجل عام جامعة طرابلس.
2. يقوم الطالب بتعبئة نموذج الرغبة الخاص بالمقابلة الشخصية وفق النموذج رقم (1).
3. بعد اجتياز المقابلة الشخصية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ويكون ذلك بتوقيع وختم القسم على نموذج الرغبة.
4. يقوم الطالب بتعبئة نموذج البيانات الشخصية المحال من قبل إدارة مسجل عام جامعة طرابلس وفق نموذج رقم (2)
5. يقوم الطالب بتسليم المستندات الى مسجل الكلية لإتمام الإجراءات الإدارية وإصدار بطاقة تعريف طالب.

✓ إجراءات انتقال الطالب من وإلى البرنامج.

أولاً: شروط الانتقال إلى الكلية:

يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة أو غيرها داخل جامعة طرابلس، أو من جامعات أخرى داخل ليبيا، أو من جامعات معترف بها من خارجها، إلى كلية التربية جامعة طرابلس في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام. وفق الشروط التالية:

1. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب التسجيل بالكلية في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.
2. أن تتضمن مستنداته ما يلي:
- أ- شهادة أصلية موثقة من الجهة المنتقل منها تفيد بأنه غير مفصول، وغير موقوف عن التسجيل، وألا يكون محالاً للجنة تحقيق أو تأديب أثناء تقديمه للطلب لأي سبب كان.
- ب- وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بالنسبة المئوية المعتمدة للقبول بكلية التربية بجامعة طرابلس.
- ت- كشفاً أصلياً معتمداً من الجهة المنتقل منها على أن يحوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته ونظام الدراسة والتقييم بتلك الكلية.
3. أن يلتزم الطالب المنتقل بدراسة 50 % على الأقل من المقررات اللازمة للتخرج بالقسم الذي يرغب في الانتقال إليه بكلية التربية بجامع طرابلس.
4. ألا يكون قد أمضى أكثر من نصف المدة الدراسية بالكلية المنتقل منها.
5. ألا يكون قد أمضى أكثر من سنتين دراستين من تاريخ حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ثانياً: إجراءات الانتقال من وإلى الكلية:

1. يحيل مكتب التسجيل بالكلية طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (42) من اللائحة إلى القسم المختص للبت فيها.
2. تشكل بالقسم المختص لجنة علمية مختصة تكلف من قبل رئيس القسم المعني لمعادلة مؤهلات الطلاب الراغبين في الانتقال إليه، وعلى اللجنة المختصة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز أسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي لكي يتسنى لمن يتم قبولهم الالتحاق بالدراسة بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.



3. يجوز للقسم المختص قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً، بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب على نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
4. يتم تدوين كافة المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل منه الطالب في نموذج معادلة معد لذلك متضمناً بيانات الطالب كاملة، وكذلك بيانات المقررات التي تم دراستها بالقسم المنتقل منه بعدد وحداتها ودرجاتها، وتحسب له المقررات المنجزة فقط التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه ويطلب من الطالب إعادة المقررات المتحصل فيها على أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه.
5. بعد إجراء المعادلة العلمية تودع نسخة منها في ملف الطالب ونسخة للقسم وأخرى تسلم للطالب.
6. يحسب في المتوسط التراكمي العام للطالب المنتقل المقررات التي درسها بالكلية المنتقل منها، والتي تم معادلتها من قبل القسم المختص بكلية التربية جامعة طرابلس.
7. يجوز للقسم وفي حالات استثنائية إلحاق الطالب الذي تتوفر فيه شروط الانتقال المنصوص عليها قانوناً بالدراسة وفق معادلة أولية، على أن تستكمل المستندات المطلوبة للانتقال وإجراءات المعادلة النهائية قبل دخول الامتحانات النصفية، ولا يُعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة كافة.
8. تحال مستندات الطلاب الراغبين في الانتقال بعد إجراء المعادلة واعتمادها لهم مرفقة برأي القسم المختص بالقبول أو الرفض إلى مكتب التسجيل بالكلية، والذي بدوره يقوم باستكمال بقية الإجراءات المطلوبة بالنسبة للطالب المقبولين.

ثالثاً: تغيير التخصص، (تغيير المسار) الانتقال من وإلى البرنامج:

- يجوز للطالب تغيير تخصصه (تغيير المسار) مرة واحدة فقط خلال فترة دراسته بالكلية، في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، مع مراعاة كافة الأحكام المنصوص عليها في المادة (25) من هذه اللائحة وطبقاً للشروط التالية:
1. ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنتقل منه.
 2. ألا يكون مفصولاً من القسم المنتقل منه أو موقوفاً عن التسجيل.
 3. أن يتم هذا الإجراء في الفترة المخصصة للتسجيل وبعد موافقة القسمين المعنيين.
 4. تجرى معادلة علمية للمقررات التي تم دراستها في القسم المنتقل منه من قبل لجنة المعادلة المختصة للقسم المنتقل إليه، بحيث يتم تدوين كل المقررات المنجزة الواردة في البرنامج الدراسي للقسم المنتقل منه الطالب، وتحسب له المقررات التي تمت معادلتها فقط في القسم المنتقل إليه، وتودع نسخة منها في ملف الطالب ونسخة للقسم المختص وأخرى تسلم للطالب المعني.
 5. لا يعتبر هذا التغيير نافذاً رسمياً إلا بعد إخلاء طرف الطالب من القسم المنتقل منه وإتمام إجراءاته بالقسم المنتقل إليه وتسجيله بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية بالكلية.
 6. يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنتقل من قسم إلى آخر داخل الكلية من الوحدات المنجزة للمقررات الدراسية الواردة في البرنامج الدراسي للقسم المنتقل إليه إضافة إلى المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه والتي تمت معادلتها وفقاً للبرنامج الدراسي للقسم المنتقل إليه، أما ما عدا ذلك فيحفظ في بطاقة الطالب الدراسية وفي كشف الدرجات عند إصداره.



لائحة لتنظيم التعليم العالي قرار رقم (501) لسنة 2010

بشأن إصدار لائحة لتنظيم التعليم العالي

نظام القبول والقيود والانتقال

المادة رقم (8)

يشترط القبول للدراسة بالكليات الجامعية ما يلي:-

- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.
- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالممثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

• فئات الطلبة للقبول في الدراسة:

○ الطلبة المستجدين:

- الطلبة الجدد الذين لم يسبق لهم الدراسة في أي مؤسسة تعليمية عالية أي المتحصّلين على الشهادة الثانوية القسم العلمي أو ما يعادلها.

○ طلبة منقولين:

- الطلبة الذين سبق لهم الدراسة في مؤسسة تعليمية عالية معتمدة على أن يخضعوا لمعادلة موادهم السابق دراستها على أن لا تتجاوز 50 % من مجموع المواد اللازمة للطلاب دراستها بالقسم وذلك من خلال عرضها على لجنة المعادلة بالقسم حسب لوائح القبول المنصوص عليها من الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- الطلبة الذين سبق لهم الدراسة في هذه المؤسسة في قسم آخر
 - يسمح للطلاب بتغيير تخصصه من القسم المنتقل منه بشرط أن يكون قد قضى فيه فصلين دراسيين على الأكثر.
 - لايسمح للطلاب بتغيير تخصصه إلا مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة بالكلية.
 - يتم تغيير المسار في الفترة المخصصة للتسجيل وبعد موافقة القسمين المعنيين (المنتقل منه – المنتقل إليه).
 - لايعد هذا الإجراء نافذاً إلا بعد إخلاء طرف الطالب مع سحب ملفه الأكاديمي من القسم المنتقل منه و قبوله بالقسم المنتقل إليه.
 - تجرى معادلة علمية للمقررات التي تمت دراستها في القسم المنتقل إليه.

• يخضع الطلبة الى امتحانين للقبول:

- مقابلة شخصية من قبل اساتذة علم النفس والتربويين لتحديد مدى القدرة الذهنية والنفسية والبدنية للطلاب.
- اختبار تحريري يتم وضعه من قبل لجنة مكلفة من القسم ويتم الإعلان عنه ليشمل جميع الطلبة المتقدمين للقسم.

• المستندات المطلوبة للالتحاق بالقسم:

- الشهادة الثانوية الأصلية.



- الشهادة الصحية.
- مستخرج الرقم الوطني.
- 6 صور شمسية.
- شهادة الخلو من السوابق.
- كشف الدرجات الأصلي ومعتمد من الجهة المنتقل منها الطالب في حال سبق دراسته في مؤسسة تعليم عالي، مع ارفاق وصف توصيف المقررات معتمد للمقررات التي درسها.

المادة رقم (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية.
- طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.
- طلاب دارسون عن بُعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح.
- وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا.

المادة رقم (10)

يجوز للطلاب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقا لما يلي:

- ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم المستندات المنضمة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- أن يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة رقم (11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقا في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يُعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

المشرف الأكاديمي

المادة رقم (13)



- هو استاذ من بين أعضاء هيئة التدريس القارين أو من المعيين يكلف من رئيس القسم مشرفاً لمجموعة من الطلاب بالقسم على ان يتولى:
1. إعداد و حفظ ملف علمي للطلاب تحفظ به نسخة من نتائجه الدراسية او لا بأول يزوده بها مكتب التسجيل و الدراسة و الامتحانات بالقسم.
 2. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب و نتائجه لكل فصل دراسي و حساب كل من المعدل الفصلي و التراكمي ببطاقة الطالب الدراسية و التأكد من مطابقتها لمنظومة التسجيل المركزي.
 3. تدوين حالات انقطاع الطالب و ايقاف القيد و اسقاط و اضافة المقررات و كذلك العقوبات التي توقع علي الطالب ببطاقته الدراسية و ابلاغه بذلك.
 4. تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر و لفت انتباه الطالب لذلك.
 5. تدوين الإنذارات وفق نص المادة 53 من هذه اللائحة ببطاقة الطالب الدراسية و لفت انتباهه لذلك.
 6. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب و الرد علي استفساراته.
 7. إبلاغ القسم بوضع الطلبة الخاضعين لإرشاده ممن:
 - أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - استنفذوا المدة القانونية وفق هذه اللائحة.
 - تحصلوا علي تقدير ضعيف جدا لفصلين متتاليين.
 - لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول.
 - جاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.
 - أي حالات أخرى تستلزم التبليغ أو الإجراء.
 8. إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإرشادات مدعمة برأيه الي القسم.
 9. الحضور الي القسم أثناء فترتي التسجيل و التسجيل المتأخر.
 10. يتولي المشرف الأكاديمي بالتنسيق مع القسم و مكتب التسجيل تطبيق لائحة نظام الدراسة و الامتحانات و التأديب و عليهم إبلاغ مجلس الكلية بما يقع تحت اختصاصه قانوناً.

المخالفات التأديبية

المادة رقم (33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة رقم (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محذور قانوناً، وبظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة رقم (35)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

**المادة رقم (36)**

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أعمال الشجار أو الإيذاء.
 - السب أو القذف أو التهديد.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة رقم (37)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:

- استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة رقم (38)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرهما مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخساً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة رقم (39)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- خدش الحياء العام.
- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- لظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية**المادة رقم (40)**

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، ويُفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عانداً.

المادة رقم (41)



يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) (وتصاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

المادة رقم (42)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) (من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين) أ- ب(من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين) ج - د(من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة) هـ(من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود .
- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين) و - ز(من المادة المذكورة .

المادة رقم (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة رقم (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة) 39(من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة) (من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة رقم (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة رقم (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة رقم (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة.

المادة رقم (48)

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقررراً للجنة.

المادة رقم (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة رقم (50)

يقدم المُكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة رقم (51)



إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة رقم (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة رقم (53)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة. ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة رقم (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة رقم (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة رقم (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة رقم (57)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة رقم (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

ختاماً ... نحمد الله الذي وفقنا للقيام بهذا العمل الذي نؤكد فيه حرصنا للسعي نحو الأفضل خدمةً لأبنائنا الطلبة ونحن إذ نقدم هذا المجهود فإننا نأمل أن نكون قد وضعنا دليلاً ومرشداً لطلابنا وهم يضعون أقدامهم على عتبة الدراسة بهذه المؤسسة العريقة للعام الجامعي 2025/2024 كما نأمل أن يستمر إعداد وإخراج هذا الدليل على مدى السنوات القادمة حتى يواكب التطور الذي تشهده جامعتنا، ونأسف على ما ورد فيه من أخطاء ونحن بانتظار أي ملاحظات من شأنها تطوير هذه المادة الإعلامية مستقبلاً

لملاحظاتكم أرجو مراسلتنا على البريد الإلكتروني للقسم الحاسوب:

Info.edt.cs@uot.edu.ly

أ. ليلي على الحكنون

منسق الجودة لقسم الحاسوب

مراجعة

منسق التوثيق و المعلومات

رئيس القسم